

نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب

د/ جغلول زغدود

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة - أم البواقي-

ملخص:

اكتسى الاهتمام الدولي وغير الدولي بالظاهرة الإرهابية مظاهر عدة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية بصنفيها العالمي أو الإقليمي، الشارع أو العقدي، أو تلك الترسانة من النصوص القانونية الداخلية التي تعكس صرامة هذه الدول مجتمعة أو متفرقة في محاربة هذه الظاهرة في قوانينها الموضوعية أو الإجرائية، مما يمكننا القول بشأنه أن هنالك مبادئ قانونية مشتركة بين هذه النظم قد ولدت، وهو ما يفيد بأن عرفا دوليا قد تشكل بتشكيل ركنيه، ولا شك أن الكتابات الفقهية الكثيرة حول موضوع الإرهاب من رجال القانون بمختلف تخصصاتهم لهو دليل على وجود مثل هذا الطرح، هذا الطرح الذي نريد أن نبرهن فيه عن وجود وتشكل مصادر لقانون دولي جديد، هو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، هذا القانون الذي يستوفي ما تحدده المادة 38/فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من مصادر، لنقول في الأخير أن هذا القانون يعتبر أحد دلالات الاهتمام الدولي بموضوع الإرهاب.

ملخص بالإنجليزية:

Overgrown national and international interest on terrorism has taken several manifestation, either throughout international convention with its regional and international, legal and religious rank. This flow of internal legal texts reflecting strictness of these countries either combined or set apart in combating this phenomenon in its all types of regulations which we can say that there are legal principles common to there new systems.

This had le to the emergence of international norms. No doubt many jurisprudential writings by lawyers, with all their creeds, on the topic of terrorism. This notion through which we want to judge the existence and genesis of a new international law on combating terrorism.

This law is determined by article 38/paragraph 1 from the basic law of the international court of justice that really reflect the international concern about terrorism.

مقدمة:

إن كانت ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، بدء بإزهاق أحد ابني آدم روح أخيه إلى آخر جريمة ترتكب على ظهر هذه الأرض، فإن الاهتمام الدولي بها وإثارها كمشكلة دولية يبدو حديثا. وما يترجم هذا الاهتمام تلك التشريعات الوطنية والدولية الصادرة من أجل مكافحته، فضلا عن الدراسات والمؤتمرات والبيانات ومن ثم الحروب التي شنت من أجل القضاء على هذه الظاهرة. إن الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا المقام تبعا ما سبق ذكره، أن الاهتمام الدولي والداخلي بظاهرة وجريمة الإرهاب والذي - أي الاهتمام- بلغ هذا الحد من التصاعد والتضافر والاختلاف في المظاهر قد أدى إلى نشوء فرع جديد من فروع القانون الدولي يمكن أن نطلق عليه القانون الدولي لمكافحة الإرهاب أو على الأقل أنه في طور الميلاد والنشوء وأن الإرادة الدولية تتجه لذلك شيئا فشيئا. نعتقد أن الإجابة عن هذه الإشكالية مرهونة بدراسة مقومات ومصادر القانون الدولي في حد ذاته والتي يجب وجودها لوجود أي فرع من فروع القانون الدولي. وإثبات أن مستوى الاهتمام الدولي قد بلغ شأننا ومستوى يجعل من وجود هذا القانون أمرا لا مفر منه. بيد أن هنالك عائقا كبيرا قد يرمى به هذا الطرح من أول وهلة، وهو أن موضوع هذا القانون على فرض وجوده وهو الإرهاب وكمصطلح لم يتفق بعد على تعريف جامع إطار له. فكيف نثبت قانونا لموضوع لم يتحدد بعد معالمة.

وعليه فقد اخترنا لهذه الدراسة البنيان التالي، والمتكون من العناصر الكبرى التالية:

أولاً: تعريف القانون الدولي لمكافحة الإرهاب وإشكالية تعريف الإرهاب.

ثانياً: مصادر القانون الدولي لمكافحة الإرهاب.

أولاً: تعريف القانون الدولي لمكافحة الإرهاب وإشكالية تعريف الإرهاب.

ليس من السهل تقديم تعريف معين - وإن بدا ذلك سهلا - للقانون الدولي لمكافحة الإرهاب، لأن الموضوع الذي انعقد عليه هذا القانون ليس محل إجماع على التعريف، ويعكس ذلك الكتابات الفقهية الكثيرة التي قدمت في البحث حول تعريف للإرهاب، والتي سمحت بتقديم تعريفات عديدة له، وسنحاول عبر هذا العنصر الأول تقديم جملة من التعريفات وجملة من الأسباب التي حالت دون الوصول على تعريف إطار تتفق عليه الرؤى الدولية المختلفة.

أ- المحاولات الفقهية المقدمة لتعريف الإرهاب: نضع بين يدي القارئ جملة من التعريفات المختارة والتي تنوع بين مدرستين مختلفتين، الفقه العربي والفقه الغربي.

أ-1: الفقه العربي¹:

حاول الكثير من الفقهاء والدارسين في حقل القانون وفي غيره إعطاء مفهوم لظاهرة الإرهاب،

نذكر أمثلة عن ذلك :

- يرى الدكتور "عبد العزيز سرحان": « أن فكرة الإرهاب ترتكز على فكرة القوة غير المشروعة ، فهو - الإرهاب الدولي- كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة»².
- أما الدكتور "صلاح الدين عامر" فيرى أن الإرهاب هو: « اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن»³.
- ويرى الدكتور "أحمد جلال عز الدين":«أن محاولات التعريف المادية والموضوعية قد شابهها القصور ، إما لأنها قصرت على الجانب المادي (الأفعال) ، أو الجانب القانوني (الجرائم)، أو الجانب الأخلاقي أو الجانب السياسي أو الجمع بين هذه الجوانب دون البعض الآخر ، وحتى يكون التعريف أمثل لظاهرة الإرهاب ، يجب أن يتصف بأمرين :
- أ- التجريد والموضوعية: بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر، إنما يطرح جانبا وجهات النظر المختلفة، ومن ثم يصبح الدافع والباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلا في التعريف.
- ب- الإمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها»⁴.
- أما الدكتور "صالح بن حميد" فيرى: «أن الإرهاب هو الإقدام على القتل والتخويف والخطف والسلب والترويع بغير سبب مشروع»⁵.
- ويرى الدكتور "نبيل حلي" أن الإرهاب هو: «الاستخدام غير المشروع للعنف والتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما»⁶.
- كما يرى البعض أن الإرهاب « هو العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير الحكومة أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ، ويهدف عادة إلى التأثير في الجمهور والرأي العام»⁷.
- ب - مفهوم الفقه الغربي للإرهاب⁸.
- حاول رجال الفقه الغربي إعطاء مفهوم للإرهاب نذكر بعضا من تعريفاتهم :
- يرى الفقيه "ليمكن": « أن الإرهاب يقوم على تخويف الناس بمساهمة أفعال العنف» .
- أما الفقيه "سالدانا" فيعتبر: «أن الإرهاب هو كل عمل إجرامي يكون الهدف من ارتكابه بصفة رئيسية نشر الذعر والخوف وذلك عن طريق استخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام من أجل الانتباه لفكرة معينة أو خدمة لاتجاه سياسي معين» .

- وعلى غرار ذلك يرى الفقيه " جورج ليفاسير" « أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها نشر الرعب والفرع بغرض التوصل إلى أهداف محددة»⁹.
- هذا ويرى الفقيه " أودري يوث" أن: « الإرهاب عبارة عن الاستخدام الفجائي للعنف العشوائي أو التهديد به من فاعل غير الدولة ضد الأبرياء بهدف سياسي، وهو لا يرتكب إلا من فاعل غير الدولة حتى ولو كان الإرهابيون يتلقون الدعم العسكري والسياسي أو الاقتصادي من الدولة، ولا يمكن وصف الرعب الذي تمارسه الدولة بالإرهاب ، بل يمكن وصفه بأنه قمع أو حرب أهلية»¹⁰.
- أما الفقيه " كريستوفر كلافلام" فيعتبر أن: « الإرهاب فعل سياسي له شكل متميز جدا يظهر في ظروف محددة وخاصة، فهو استجابة عملية لمشكلة ميدانية (كيف تفعل سعيا وراء تحقيق أهداف سياسية وأنت مستعد أن تقوم به مهما كان مستوى العنف ضروريا)»¹¹.
- أما الفقيه "شميد" فيرى أن: « الإرهاب أسلوب من أساليب الصراع الذي تدفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال وتشترك هذه الضحايا في خصائصها مما يشكل أسسا لانتقامها من أجل التضحية بها من خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي به»¹².
- ويرى الفقيه "هاكير" أن: « الإرهاب هو استعمال طرق التخويف (الإفزاز) من طرف أولئك الذين لا يوجدون في السلطة من المحتقرين واليائسين الذين يعتقدون أن الإرهاب يمثل لديهم الطريق الوحيد لأخذهم بعين الاعتبار ، وفي نفس الاتجاه ذهب الفقيه "ويلكسون" حينما رأى بأن الإرهاب نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية»¹³.
- ب- الأسباب التي حالت دون إعطاء تعريف للإرهاب:
- أجمع فقهاء القانون على صعوبة دراسة ظاهرة الإرهاب، ومن أصعب الجوانب التي يذكرونها بصفة عامة للإرهاب وبصفة خاصة للإرهاب الدولي: هو المحاولة للوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، إذ هناك الكثير من المشاكل المتنوعة التي حالت دون التوصل لمثل هذا التعريف، والتي من بينها نذكر:
- ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد، فقد تعرض هذا المصطلح إلى تطور وتغير في معناه الذي بدأ استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر.¹⁴
- من ناحية الفقه العربي يعتبر هذا المصطلح بالمفهوم الحالي دخيلا على المصطلح العربي، لأن مفهومه ومعناه في اللغة لا يتعدى التخويف¹⁵، إلا أن المصطلح اليوم اكتسب دلالة مختلفة عن الدلالة الأصلية له، تمثل السياسة جوهرها، ولعل ارتباطه بالسياسة هو الذي خلق صعوبات وتعقيدات على مستوى الدراسة والتدقيق والتحديد¹⁶.
- اختلاف أسباب الإرهاب في حد ذاته، فقد ينشأ لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد ينشأ نتيجة عنف آخر، ولذلك تنوع التعريفات المقدمة من الفقهاء تبعا لوجهة نظرهم، وتبعاً لتخصصاتهم .

- الخلط المتعمد بين الإرهاب وبين أفعال المقاومة، وهو ما تترجمه التعريفات المقدمة من الغرب تحديداً ، سواء من خلال تركيزه على إرهاب الأفراد وتناسي إرهاب الدول، وهو ليس بالأمر المستعصي على تحديد السبب، فمعظم دول الغرب إما دول استعمار أو دول ممارسة لإرهاب الدول¹⁷. ولذلك تصف هذه الأخيرة كل حركة تحرر وكل محاولة للاستقلال حركة إرهابية¹⁸، ولعل هذا لهو العائق الرئيس نحو الوصول إلى التعريف الإطار، لأن في غياب الإرادة السياسية للدول وتغليب بعضها المصلحة الشخصية والأهداف الذاتية لها، عائق كبير وحاجز من الصعب إزالته، لأنه وببساطة فالدول المؤثرة في زمام مقاليد العلاقات الدولية تدور وجوداً وعدمها مع مصلحتها. فأيما وجدت مصلحتها جر القانون الدولي واعتبر كل مناهض لمصالحها متى استعمل حقه في المقاومة إرهاباً يجب دحره، أما إن كان الأمر غير ذلك فإن في الأمر نظر، وإن أبيد الأبرياء بغير جريمة وجرم.

ج- تعريف القانون الدولي لمكافحة الإرهاب:

لما كان القانون الدولي بصفة عامة هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، دولاً أو منظمات دولية، أو الفرد باعتباره موضوع للقانون الدولي، فإنه يمكن أن نعرف القانون الدولي لمكافحة الإرهاب بأنه هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب، من خلال تحديد طبيعة الأفعال المجرمة والموصوفة بأنها أعمال إرهابية وكذا الآليات الموضوعية لتحقيق هذا الهدف. فالقانون الدولي لمكافحة الإرهاب يتجلى في تلك النصوص التي تبين قائمة السلوكيات والأفعال التي تأخذ وصف الأفعال الإرهابية من جهة، ومن جهة أخرى تلك الآليات الموضوعية للقضاء على هذه الظاهرة. سواء من خلال التعاون الدولي في التنسيق الأمني والمعلوماتي وتسليم المجرمين ومحاكمتهم ونحو ذلك ، أو تقديم مختلف المساعدات المطلوب توفيرها من قبل اللجان التي قد تشنؤها الاتفاقيات الموضوعية لهذا الغرض.

ثانياً: مصادر القانون الدولي لمكافحة الإرهاب.

يسلم غالبية فقهاء القانون الدولي بأن مضمون المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكل مصادر القانون الدولي العام، وتنص المادة 38 على ما يلي "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- 1- (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً
- 2- (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- 3- (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- 4- (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.
- 3- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ."

وعليه فإن بيان مصادر القانون الدولي لمكافحة الإرهاب كفرع من فروع القانون الدولي- الذي نرمي لإثبات ذلك- هي نفسها مصادر القانون الدولي تبعا لقاعدة مصدر الفرع لا يتعدى مصدر الأصل، وفيما يلي دراسة لمدى توافر مصادر القانون الدولي في القانون الدولي لمكافحة الإرهاب.

أ- الاتفاقيات الدولية. غني عن البيان القول بأن الاتفاقيات الدولية وعلى لسان المادة 2 فقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هي: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

إن الملاحظ أن الإرهاب قد اكتسب الصفة الدولية لكونه يتخذ شكل الجريمة الإرهابية خاصة إذا استهدف النيل من النظام الاجتماعي الدولي والأمن والسلم الدوليين، ولذلك أبرمت الدول مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الإرهاب، تنوعت ما بين العالمية والإقليمية، على النحو التالي بيانه.

أ-1: الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب.

على الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي نحو عقد اتفاقية عامة حول الإرهاب ، قد نجح هذا المجتمع من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد كم هائل من الاتفاقيات يتجاوز 13 اتفاقية دولية لمواجهة أعمال الإرهاب¹⁹ ، نذكرها:

1. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو يوم 1963/09/14 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1969/12/4.

2. الاتفاقية لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والموقعة في لاهاي يوم 1970/12/16 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1971/10/14.

3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقعة في مونتريال يوم 1971/11/23 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1973/01/26.

4. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها ، والموقعة في نيويورك يوم 1973/12/14 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1977/2/20.

5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والموقعة في نيويورك يوم 1979/12/17 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1983/07/03.

6. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، والموقعة في فيينا، يوم 1979/10/26 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1987/02/08.

7. بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقع في مونتريال، يوم 1988/02/24 والذي دخل حيز التنفيذ في 1989/08/6.

8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة الجوية، والموقعة في روما في 1988/03/10 والتي دخلت حيز النفاذ 1992/03/01.
9. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمبرم في روما يوم 1988/03/10 والذي دخل حيز النفاذ يوم 1992/03/01.
10. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، والمبرمة في مونتريال يوم 1991/03/01 والتي دخلت حيز النفاذ في 1998/06/21.
11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والموقعة في نيويورك يوم 1997/12/15 التي دخلت حيز النفاذ في 2001/05/23.
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والموقعة في نيويورك يوم 1999/12/09 والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/04/10.

13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والموقعة بنيويورك في 2005/04/13²⁰.

وثمة من يضيف إلى هذه الاتفاقيات اتفاقيات أخرى أشارت إليها الأمم المتحدة في قراراتها:

1. الاتفاقية البريدية العالمية الصادرة في 5 تموز 1973.
2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها والصادرة في 9 كانون الأول 1948.
3. الاتفاقية الدولية بشأن قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة في 1973/11/30 والتي دخلت حيز النفاذ في 1976/70/18.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الصادرة في 1984/12/10 والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/07/26.
5. اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الثالثة²¹، والبروتوكول الأول الملحق بها في المادة 51 في فقرتها الثانية²².

إن الشيء الذي يمكن قوله انطلاقاً من النصوص السابقة أن القانون الدولي يفتقر إلى اتفاقية شاملة تعتبر إطاراً في مكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه ، فالنصوص السابقة اقتصر على تجريم أفعال محددة قد تشكل مظهراً للإرهاب الدولي، دون أن تتضمن تعريفاً للإرهاب²³ ، وهو مما لا شك فيه يعتبر عائقاً في وجود القانون الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نحن بصدد إثبات معالمه.

أ-2: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب .

شهد المستوى الإقليمي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تختص بمكافحة الإرهاب بشكل مباشر، وقد بدأ التقنين من القارة الأمريكية بإبرام اتفاقية "واشنطن" في 1971/2/2 التي أعدتها منظمة الدول الأمريكية ، والتي تلتها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب "بستراسبورغ" في 1977/02/27 ، أما في العالم العربي فقد أبرمت في إطار الجامعة العربية 1998/04/22 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

كما أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية - سابقا- اتفاقية "الجزائر" في 14/7/1999 بشأن منع ومكافحة الإرهاب ، أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد أبرمت اتفاقية مماثلة في 1/7/1999 في "واجادوجو"²⁴.

أما في آسيا فصدرت اتفاقية "كاتمندو" لمكافحة الإرهاب في 4/11/1987 في إطار منظمة جنوب آسيا، وعليه نقول أن المصدر الأول من المصادر المطلوب وجودها متحقق ، وهو بلا شك يضم تلك الترسانة المتزايدة من المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى ما اتجهت إليه بعض الدول في معاهدتها الثنائية في جميع المجالات إلى تضمين نص يتعلق بالتعاون في مكافحة الإرهاب²⁵.

ب- العرف الدولي:

لما كان العرف الدولي هو سلوك معين في المجال الدولي تتبعه دولة معينة تجاه ظاهرة معينة، ثم تقلدها بعد ذلك بقية الدول على أساس شعورها بالزامية هذا السلوك، وبناء على هذا التعريف يظهر لنا أن العرف الدولي له ركنين لا بد من توافرها لكي يعتبر أسلوب ما من أساليب التعامل الدولي عرفا دوليا وهما الركن المادي والركن المعنوي، فهل يتوفر هذان العنصران في القانون الدولي لمكافحة الإرهاب؟.

لا شك أن سلوك الدول قاطبة قد أنشأ قاعدة عرفية صارمة تعتبر أساسا متينا للقانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، ففي هذا الصدد نجد أن بعض الفقه يقول : "إن القانون العرفي الدولي والذي تشير إليه من بين جملة من الأمور تلك المجموعة المركبة من الاتفاقيات الدولية حول تصرفات مثل خطف الطائرات ، أخذ الرهائن، انتهاكات حقوق الإنسان، مخالفات قوانين الحرب في النزاعات الدولية والداخلية... يجعل بعض التصرفات من قبيل الجرائم ، بعض هذه التصرفات هو ما يمكن أن نسميه الإرهاب"²⁶.

فالمعاهدات الدولية الشارعة - حسب الفقه- ضمن شروط وظروف معينة يمكن أن تكون أساس نشوء وتكون القواعد الدولية العرفية ، وخاصة تلك المعاهدات الواسعة الانتشار والتمثيل ، والتي تعكس تعاطفا دوليا كبيرا ينجم عن وجود تعامل دولي موحد تجاه تلك المعاهدات، مما يتأكد القول بشكل قاطع بوجود شعور بالاعتراف ومن ثمة بالإلزامية لتلك القواعد.

وعليه فإن القواعد ذات الصلة بموضوع الإرهاب ونظرا لسلوك الدول وتعاملهم تجاهها يؤكد على أنها ذات طبيعة عرفية ملزمة لجميع الدول، لكونها معاهدات شارعة من جهة ، وهي تتعلق بمصالح أساسية وحيوية للمجتمع الدولي وتحظى بانتشار واسع على المستوى العالمي من جهة أخرى .

فلئن كان الاهتمام الدولي بموضوع الإرهاب اهتماما حديثا²⁷ ، فإن الظاهرة الإرهابية ظاهرة قديمة ، استرعت اهتمام الحضارات القديمة، ويدلنا على ذلك اتفاقية قادش، وهي أقدم اتفاقية في التاريخ سنة 1281 قبل الميلاد بين "تحتمس الثالث" و"حاتوسيل" أمير الحيثيين، التي وضعت لمحاربة الجرائم التي كانت تقع على المعابد، والتي تضمنت التحالف بين الملكين لمواجهة هذه الجرائم، وأن يبادر

كل منهما إلى تسليم الجاني إلى صاحبه حتى يتولى محاكمته، فكان التسليم والمحاكمة لهذه الجريمة أمرا سائدا في ذلك الزمان²⁸.

أما في العصر الحديث فقد أحصى بعض الفقهاء بين عام 1900 و 1994 حوالي 445 عملا اعتبر إرهابا عالميا²⁹، وبلغ العدد التقريبي للجماعات الإرهابية حوالي 128 منظمة تعمل في 48 دولة، وإن دل كل هذا على شيء فإنما يدل على اتساع رقعة الإرهاب ومنه اتساع عدد الدول المحاربة له، وهو ما يخلق نوعا من الشعور بين الدول بالزامية مكافحته وذلك بعد بالاتفاق طبعاً على كيفية محاربتة إن كان دولياً، أو تشابه الأنظمة العقابية إن كان داخلياً³⁰.

إن الشيء الذي يمكن قوله بعد ذكر ما سبق، فإن عرفاً دولياً خاصاً بموضوع الإرهاب قد نشأ، وهو ما يتجلى في السلوك الدولي المتفق في مكافحة الظاهرة الإرهابية سواء من خلال القواعد الموضوعية أو الإجرائية، الدولية أو الداخلية، وهو السلوك الذي يوازيه شعور الدول بالزامية بل وضرورة مكافحة تلك الجريمة أو تقديم المساعدة ومد يد العون للغير من أجل تخليص تلك المجتمعات من الخوف وعدم الاستقرار الذين يتولدا عن تلك الأعمال التي لا تفرق بين الضحايا ولا تحابي أحداً.

ج- المبادئ العامة للقانون³¹:

تتمثل المبادئ العامة للقانون - بالرغم من الخلاف الفقهي الكبير الذي ثار بشأنها³² - في المبادئ العامة للقانون التي استقرت عليها أغلب تشريعات الدول وكذا أحكامها القضائية، وهو ما تحدده أيضاً تلك البيانات الرسمية الصادرة عن الحكومات وصناع القرار.

ونظراً لاستحالة التعرض لجميع تلك التشريعات نكتفي بذكر نماذج عنها³³، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري قد تصدى لجرائم الإرهاب بالنصوص المشددة وذلك بمقتضى الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 والمعدل لقانون العقوبات في قسمه الرابع مكرر في المادة 87 وما يليها، والمتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، إذ اكتفى باختيار بعض الجرائم وجعلها تشكل جرائم موضوعة تحت خانة الأعمال الإرهابية مع تشديد العقوبات عليها إذا ما اقترفت هذه الجرائم لأغراض إرهابية.

وقد نصت المادة 87 مكرر «يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلحاقها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة عمالها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات».

هذا ويأخذ وصف الجريمة الإرهابية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جماعة أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي وكذا كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة آنفا مع معرفة غرضها أو نشاطها³⁴، كما تأخذ نفس الوصف الإشادة بالأفعال الإرهابية وتشجيعها وتمويلها بأي وسيلة كانت، أو النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وان كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر ، وكذا حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر والاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة ونفس الشيء بيع الأسلحة البيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون. هذا وأضاف القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 فصلين آخرين لوصف الجريمة الإرهابية وهما انتحال صفة إمام مسجد وكذا استغلال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة.

أما المشرع المصري لم يتعرض بصورة صريحة للإرهاب إلا في التعديل الذي جرى لقانون العقوبات، وذلك بقانون رقم 97 لسنة 1992، حيث نصت المادة 86: على أن المقصود بالإرهاب هو: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي وجماعي ، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو إخلالها أو بالاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة علاقة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

أما فيما يخص التجربة الفرنسية، فقد عرفت فرنسا في الفترة الممتدة ما بين 1972 و1987 الإرهاب، عندما كانت المنظمات الشيوعية المقاتلة تستخدم أورا مسرحا للجريمة، فصدر إثر ذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم 1020/86 المؤرخ في 1986/09/09، والتي نصت المادة 314 منه على معاقبة كل جماعة تستخدم القوة أو العنف أو الإيذاء لتركب عملا ضد الأشخاص أو التدمير والتخريب ضد الأموال ومنظمو هذا العمل والمعرضون عليه وكل من يشترك فيه.

وأمام ارتفاع موجات الإرهاب في فرنسا وبالذات في منتصف الثمانينات، كان أمام الحكومة الفرنسية الخيار بين أمرين : إما الاكتفاء بتطبيق نصوص المدونة العقابية على جرائم الإرهاب باعتبار

أنها تتلاءم مع هذه الظاهرة، وإما تقديم مشروع قانون يحوي نصوصا خاصة بالظاهرة ، إلا أن المشرع أثار الخيار الأول الذي يقوم على الاكتفاء بتطبيق نصوص قانون العقاب لمجموعة من الأسباب لا يتسع المقام لذكرها، والأهم من ذلك ، فقد استبعد قانون مكافحة الإرهاب رقم 1020/68 فكرة الاستحداث لما يسمى بجريمة الإرهاب نظرا لعدة عقبات منها صعوبة وضع تعريف للجريمة الإرهابية ، خاصة أن الأفعال التي يمكن أن تكون محلا لجريمة إرهابية من الاتساع بحيث لا يمكن اختزالها في جريمة واحدة.

ويعرف القانون الجزائري البريطاني الإرهاب بأنه "أ- كل فعل أو تهديد به، والذي:

- يعتبر واحدا من الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 أدناه.
 - يقصد به التأثير على الحكومة أو إخافة عامة الناس أو شريحة محددة منهم.
 - بدافع تحقيق هدف سياسي أو ديني أو إيديولوجي.
- ب- الأفعال المشار إليها في الفقرة أ التي هي:
- أ- تنطوي على عنف جسيم ضد أحد الأشخاص.
 - ب- تتسبب بضرر فادح للملكية.
 - ت- تهدد حياة شخص غير ذلك الذي ارتكب الفعل أو هدد بارتكابه بالخطر.
 - ث- تنطوي على تهديد خطير للصحة أو الأمن العام أو لصحة شريحة محددة من الناس أو لأمنهم
 - ج- يقصد منها التعرض لسلامة نظام الكهروني أو التسبب بتعطيله.
 - ح- تعتبر جرائم إرهابية الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من دون شرط تحقق القصد المشار إليه في الفقرتين (أ) (ب) إذا تمت بواسطة الأسلحة أو المواد المتفجرة"
- أما القانون الأمريكي فيعرف الإرهاب بأنه "الأعمال التي :
- أ- تنطوي على استخدام العنف أو أفعال خطيرة على حياة الإنسان والتي تعتبر جرائم بمقتضى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أيد دولة أخرى.
 - ب- يكون القصد من هذه الأعمال:
- إخافة مجموعة من المدنيين أو إجبارها على أمر ما.
 - التأثير على سياسة حكومة ما بالتخويف أو الإكراه.
 - أو التأثير على سلوك حكومة ما بإحداث دمار هائل أو القيام بأعمال خطف واغتيال.
- أما قانون العقوبات اللبناني فإنه يعرف الإرهاب في المادة 314 ب: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".
- من الواضح أن هذه التعريفات لا تصل إلى حد التطابق، إذ ثمة تباين كبير بينها، وهو ما يعكس اختلاف رؤى الدول للإرهاب وأسبابه، وهو ما يحول دون إمكانية القول بوجود مبدأ عام مشترك بين

الأنظمة القانونية المختلفة، غير أنه من جهة أخرى ، فإن معظم الأفعال التي توردها القوانين الجزائية الوطنية وتدخل ضمن معنى الإرهاب، تكاد تكون مشتركة، وهو ما يمكن الاستناد إليه للقول بوجود مبدأ قانوني عام يجرم هذه الأفعال في القانون الدولي. فالاتفاق على مبدأ تجريم العنف غير المبرر وإلحاق الأذى والضرر والترويع بالأنفس البريئة التي لا علاقة لها بالصراع الدائريين طرفي النزاع، قد يكون موجودا بين هذا الأنظمة، ويبقى الاختلاف بين هذه الأنظمة موجودا حول سبب هذه الأعمال في حد ذاتها ، فما قد يبدو إرهابا عند البعض قد لا يراه البعض الآخر كذلك.

د- أحكام المحاكم :

المقصود بها تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن القضايا المطروحة عليها، وتعتبر هذه الأحكام الأساس القانوني الهام الذي تلجأ إليه المحاكم نفسها كسوابق قضائية أو فقهاء القانون الدولي للمناقشة والتحليل واستنباط مبادئ ومن ثم قواعد القانون الدولي، وهي إما أحكام المحاكم الدولية العالمية أو الإقليمية أو الوطنية.

فأما أحكام المحاكم الوطنية فهي زاخرة بالقضايا التي كان موضوعها محاكمة الأشخاص الذين ثبتت بحقهم تهمة الإرهاب، الذي تكفلت القوانين الداخلية - التي أشرنا إلى بعضها -، بمكافحته. وأما على صعيد الأحكام الدولية وخاصة تلك التي أصدرتها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بموضوع الإرهاب نجد مجموعة من الأحكام التي تضمنت إدانة صريحة وقاطعة لهذه الأفعال، سواء أكانت صادرة عن أفراد أو دول، بل ألزمت الدول التي تثبت مسؤوليتها عن هذه الأفعال بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عنها.

ومن بين هذه الأحكام يذكر الفقه قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران وقضية لوكربي و الحكم الصادر في الدعوى التي أقامتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي اشتهرت بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا³⁵.

أما فيما يخص هذه الأخيرة حيث أشارت فيه المحكمة إلى أن إرهاب الدولة غير المباشر هو أمر واقع لا يمكن تجاهله، حيث اعتبرت أن الأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من تدريب قوات الكونترا وتسليحها وتجهيزها وتمويلها أو استعمال طرق أخرى لتشجيع ودعم ومساندة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا ... إنما هي أفعال غير قانونية ومخالفة للقانون الدولي³⁶ ، وهي الأفعال التي ينطبق عليها وصف الإرهاب الدولي³⁷.

ه- كتابات فقهاء القانون:

كثيرة هي الكتابات الفقهية والدراسات والمؤتمرات والملتقيات الدولية وغير الدولية التي انعقدت ووضعت من أجل الوصول إلى نتيجة واحدة هي تحديد أنجع السبل وأفضلها لمكافحة الظاهرة الإرهابية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على حرص هؤلاء الفقهاء على بيان الحاجة الشديدة إلى إنشاء قانون دولي يختص بمكافحة الإرهاب، ولا يفيدنا التكرار في هذا الموضوع شيئا، إذ نكتفي بما سبق إيراده من تعريفات مقدمة في بداية الدراسة.

إن الشيء الذي ننتهي إليه بعد ذكر المصادر التي ذكرتها المادة 38 السابق الإشارة إليها، أن هناك نظاماً قانونياً دولياً خاصاً بموضوع الإرهاب قد تشكل وقد نشأ، وهو النظام الذي يمكن أن نطلق عليه القانون الدولي لمكافحة الإرهاب.

هذا بل نجد أن تطور القانون الدولي استلزم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأدلة واعتبارها كمصادر إضافية، ومنها نذكر قرارات هيئة الأمم المتحدة³⁸، هذه المصادر بدورها قد ساهمت في تشكيل القانون السابق ذكره، وهو ما سنبينه في العناصر التالية .

و- قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب:

كانت الأمم المتحدة وما زالت نشيطة في مكافحة الإرهاب، فقد قامت وكالاتها المتخصصة بصياغة العديد من الاتفاقيات، وقامت أجهزتها بإصدار العديد من القرارات، سواء من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو لجنة القانون الدولي، أو لجان خاصة بالإرهاب على غرار اللجنة الخاصة بالإرهاب.

و-1: قرارات الجمعية العامة:

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972، دراسة مشكلة الإرهاب – وخاصة الدولي منه- بشكل معمق وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب للعمليات الإرهابية إلى مرحلة دراسته بغية تحديد مفهومه ، وتلمس الأسباب والظروف التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه، في محاولة منها للتوصل إلى تعريف محدد له والاتفاق على تدابير منعه والقضاء عليه³⁹ ، وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة إلى إبرام اتفاقيتين خلال فترة السبعينات وهما: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية سنة 1973 واتفاقية أخذ الرهائن سنة 1979، إلا أنها لم تتوصل إلى تعريف للإرهاب لاختلاف وجهات نظر الدول حول هذا التعريف. ثم توالى بعد ذلك الاتفاقيات الدولية إلى إن بلغ عددها الثلاث عشر، وإلى جنب هذه الاتفاقيات أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات المختلفة مواضيعها المتحدة هدفها ألا وهو مكافحة الإرهاب، وقد بلغ عدد هذه القرارات حوالي 73 قراراً ، أرست مبادئ تتعلق بإدانة ومكافحة الإرهاب، ومن بين أحدث هذه القرارات نذكر على سبيل المثال⁴⁰ :

- القرار رقم A/RES/66/282 المؤرخ 2012/07/12 والمتعلق باستعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

- القرار رقم A/RES/66/178 المؤرخ في 2012/03/30 والمتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- القرار رقم A/RES/66/171 المؤرخ في 2012/3/30 والمتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

- القرار رقم A/RES/66/105 المؤرخ في 2012/01/13 والمتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي.

- القرار رقم A/RES/66/50 المؤرخ في 12/01/2012 والمتعلق بالتدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

و-2: قرارات مجلس الأمن : على خلاف قرارات الجمعية العامة، جاءت قرارات مجلس الأمن منذ بداية السبعينات عقب انتهاء الحرب الباردة إلى اعتبار أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يجعل من محاربته في كنف الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمرا ضروريا ، ومن بين القرارات الحديثة لمجلس الأمن حول موضوع الإرهاب نذكر:

- 01- قرار مجلس الأمن رقم 1368 بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 12/09/2001.
- 02- قرار مجلس الأمن رقم 1373 بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 28/09/2001.
- 03- قرار مجلس الأمن رقم 1377 بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 12/11/2001
- 04- قرار مجلس الأمن رقم 1465 بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 13/02/2003.
- 05- قرار مجلس الأمن رقم 1456 بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 12/12/2002.
- 06- قرار مجلس الأمن رقم 1452 بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرخ في 03/12/2002.

إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال استعراضنا لمختلف المصادر التي نصت عليها المادة 38/فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والخاصة بموضوع الإرهاب، أن هناك قانونا جديدا قد نشأ - أو على الأقل هو في طريق التكوين- ، ألا وهو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، وهو ما يعكسه الكم الهائل من التشريعات الدولية والداخلية، ضف إلى ذلك الشعور الدولي بضرورة مكافحة الإرهاب والذي ينم عن وجود عرف دولي ، وأيضا تلك المبادئ التي تتضمنها مختلف التشريعات القانونية الداخلية للدول، وهو ما تعكسه كتابات فقهاء القانون بالشرح والتنظير.

خاتمة:

يمكن الخروج من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج نذكرها كما يلي:

1. أن الإرهاب ظاهرة قد أصبحت عالمية بفعل خطورتها على الأمن العالمي ناهيك عن الأمن القومي لكل الدول، مما يستدعي تكافل الجهود وتضافرها من أجل وأد هذه الظاهرة في مهدها.
2. تعترض هذه الجهود جملة من العوائق التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود. ولعل أبرزها هو عدم الاتفاق على مفهوم واضح لمصطلح الإرهاب، وهو ما يعزى حسب رأينا إلى أسباب موضوعية وأخرى مفتعلة.
3. إن المقدار الذي بلغه الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة والذي تجسد في شكل اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية وثنائية، وإصدار نصوص قانونية داخلية تحمل وتشكل مبادئ عامة للقانون ذات صلة بالإرهاب ، مما شكل في نهاية المطاف تراكمات حملت دلالة واضحة بأن هناك عرفا دوليا قد نشأ بين هذه الدول يصدق بأنه على الدول قاطبة واجب مكافحة الإرهاب، الذي راح كبار الفقهاء ورجال القانون يقدمون له التعريفات والأسباب ويقترحون له وسائل المكافحة. وإن دل هذا على شيء فإنما

- يدل على أنه قد كملت مصادر القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، وهي المصادر المطلوب وجودها بنص المادة 38/فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي يرى فيها جل فقهاء القانون الدولي بأن ما جاء في مضمونها يعتبر مصدرا أو مصادر بالأحرى للقانون الدولي.
4. لا تنحصر سياسة مكافحة الإرهاب فقط على المسائل الأمنية والسياسية فقط، بل تتناول أيضا معالجة مسائل أخرى كالواقع الاقتصادي أو الاجتماعي.
5. أصل الإرهاب فكرة وجدت من يحتضنها بالتنظير والتفكير والتدبير، ومنه فإن نقطة الانطلاق في القضاء عليه تكون من خلال تجفيف منابعه الفكرية وهو دور العلماء المتخصصين في هذا اللون من العلوم.
6. يتوقف نجاح كل سياسة دولية أو داخلية ترمي إلى القضاء على الإرهاب، على مدى مراعاتها حقوق الإنسان، إذ لا يبرر هدف مكافحة الإرهاب المساس أو مصادرة حقوق الإنسان دون وجه مشروع، لأن في ذلك تشجيع وتعزيز وتقوية لشوكة الإرهاب والإجرام عموما.

الهوامش:

- 1- جمع الأستاذ أحمد سويدان 15 تعريفا للإرهاب، للإطلاع عليها راجع مؤلفه: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص-ص، 33-37.
- 2- حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص.44.
- 3- المرجع نفسه، ص.45.
- 4- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص.45.
- 5- سعد بن علي الشهراني، أثر الانحراف العقائدي على الإرهاب العالمي (الصهيونية نموذجا). www.islamonline.com، تاريخ التصفح: 2009/03/15.
- 6- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص.46.
- 7- محمد المصالحه، التطورات في البيئة الدولية وتأثيرها على ظاهرة الإرهاب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31، شتاء 2009، ص.64.
- 8- على سبيل المثال راجع الدراسة التالية: ERIC Hugues, la notion de terrorism en droit international enquête d'une definition juridique, journal du droit international, 129° année, 2002.p 753 et s
- 9- مجموعة هذه التعريفات مأخوذة عن: فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص.59.
- 10- أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، (دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص.43.
- 11- كريستوفر كلافلام، الإرهاب في إفريقيا: مشكلات التعريف والتاريخ والتطور، ضمن: إفريقيا بعد 11 سبتمبر (استراتيجيات الانخراط والتعاون)، ندوة جامعة الأخوين، معهد الدراسات الدولية لجنوب إفريقيا 4-3، 2003. ترجمة: كاظم هاشم نعمة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، ص.37.
- 12- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص.45.
- 13- بلفراق فريدة، المرجع السابق، ص.62.

14- هيثم الفقي، بحث في فشل محاولات إقرار تعريف قانوني للإرهاب.

<http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=8640>

15- فقد ورد مثلا: ففي لسان العرب : رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم ، ورهبا بالتحريك ، أي خاف ، ورهب الشيء رهبا ورهبا ورهبة خافه، والاسم الرهب والرهبي والرهبوت والرهبوتي ، ورجل رهبوت ، يقال : رهبوت خير من رحموت ، أي لئن ترهب خير من أن ترحم ، وترهب غيره إذا توعدته، راجع: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (ب،ت،ن)، ص-ص، 1237-1238.

وقد ورد أيضا : رهبته وفي قلبي منه رهبة ، ورهب ورهبوت ، وهو رجل مرهوب ، عدوه منه مرغوب ، وأرهبته واسترهبته ، أزعجت نفسه ، ويقال يقشعرا لاهاب إذا وقع منه الإرهاب ، وترهب فلان : تعبد في صومعته وهو راهب، راجع: - أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ، أساس البلاغة، دار المعرفة بيروت، 1979، ص. 181. والملاحظ من كل ما سبق، أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمة الإرهاب والإرهابي ، لأنهما من الكلمات الحديثة الاستعمال ، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة، بل من الفقهاء من قال أن هذا المصطلح قد تحمل ما لاطاقة له به، واستخدم في غير ما وضع له أساسا.

16- هيثم الفقي، المرجع السابق.

17- وعلى رأسهم وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمسك باقتصار تعريف الإرهاب على إرهاب الفرد وتناسيها إرهاب الدول : راجع التعريفات التي وضعتها مختلف الأجهزة الأمريكية للإرهاب في: - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص. 53 هامشا 1؛ عبد العاطي أحمد الصياد، الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة (تساؤلات تبحث عن أجوبة)، الندوة العلمية للإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002/1/23-21، ص. 7.

David J. Whittaker, T E R R O R I S M UNDERSTANDING THE GLOBAL THREAT, Longman, Great Britain, 2002 p10..

نعوم تشومسكي، الإرهاب والرد المناسب، في العولمة والإرهاب، (حرب أمريكا على العالم، السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل)، المحرر: نعوم تشومسكي وآخرون، ترجمة حمزة المزيبي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003، ص. 121. نعوم GEORGE Michael تشومسكي، الإرهاب. حالة 11 سبتمبر، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2003، ص. 82. وراجع أيضا: Confronting Right-win Extremism and Terrorism in the USA, Routledge, New York. 2003.p86.

18- فقد استغلت بعض الدول على غرار روسيا في جمهورية الشيشان، والهند في منطقة كشمير ونحو هذه الدول أحداث 11 سبتمبر 2001 لتصف الحركات المناضلة من أجل نيل استقلالها حركات إرهابية، في ظل حى الحرب العالمية التي شنتها الولايات المتحدة على ما اعتبرته إرهابا بمفهومها الخاص

19- للأمانة نذكر بأن الاهتمام الدولي بملف الإرهاب كان موجودا قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وهو الذي أثمر اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام 1938، للوقوف على هذه الاتفاقية راجع: حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 61 وما بعدها، وللتفصيل في هذه الاتفاقيات راجع مثلا راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2006) ، ص 322 وما بعدها؛ أمال يوسف: عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص. 9 وما بعدها؛ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت، 2005، ص. 46 وما بعدها.

-20ANN E. Robertson, TERRORISM AND GLOBAL SECURITY, International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, April 13, 2005 (excerpt) Infobase Publishing,2007.p195.

21- تنص المادة الثالثة: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة،

يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع".

22- تنص المادة 51/ فقرة 2: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا

للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين".

23- بل أن الأفعال المشمولة بالتجريم وفق اتفاقيات مكافحة الإرهاب، أضحت جرائم بمقتضى قواعد القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن تعريف الإرهاب وبغض النظر عن كون الفعل يشكل إرهابا أم لا. بل والأدهى من ذلك أن بعض الاتفاقيات لم تأت علي ذكر مصطلح الإرهاب بالمرّة.

24- عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص.65.

25- يذكر في ذلك بعض المعاهدات التي أبرمتها بعض الدول العربية والإفريقية مع الاتحاد الأوروبي والتي تسمى باتفاقيات الشراكة الأوروبية مع هذه الدول ، راجع:

عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص.6.

26- أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص.60.

27- باعتبار أن أول اتفاقية لمنع ومعاينة الإرهاب كانت سنة 1938 بجنيف.

28- عبد الله الأشعل ، المرجع السابق، ص.59.

29- محمد عزيز شكري ، المرجع السابق، ص-ص، 39-65.

30- هناك طرح آخر يمكن أن نؤسس عليه وجود عرف دولي يتعلق بمكافحة الإرهاب، وهذا في حالة وجود من يشكك في وجود عرف دولي تقليدي ، ويؤسس هذا الطرح على ما اصطلح عليه بالعرف الدولي المتوحش الذي

يفتقد خاصية القدم وطول المدة التي يتكرر فيها السلوك ، فالعرف المتوحش حسب هؤلاء يتقدم فيه العنصر المعنوي ويسبق في التكوين العنصر المادي، وذلك تحت طائلة من الأسباب جعلت من العرف الفوري ضرورة، منها ما هو ذو طابع سياسي يتمثل في رغبة الدول في تطوير النظام القانوني الدولي، ومنها ما هو قانوني واجتماعي يتمثل في التطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي، ومنها ما هو فني يرجع إلى مساهمة المنظمات الدولية والتصرفات الصادرة عن الدول بإرادتها المنفردة ومن أمثله القواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

بيد أن الواقع الدولي قد شهد في العقود الثلاث الأخيرة طريقة جديدة لنشأة العرف الدولي، لا تستلزم مرور فترة زمنية طويلة يتكرر خلالها، بل أصبح العرف ينشأ بطريقة سريعة وخلال فترة زمنية قصيرة، وهو ما جعل البعض يطلق على مثل هذا النوع من العرف بالعرف الفوري أو المتوحش. وهو ما يمكن القول بوجوده وتوافره في الظاهرة الإرهابية العالمية التي بدأ الاهتمام بها حديثاً . مع وجود شعور بالزامية مكافحته. راجع حول فكرة العرف الدولي المتوحش: حسين حنفي، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2007).ص.53 وما بعدها.

31- تشير الأستاذة يوسف أمال في دراسة قيمة لها أن القرار رقم 149 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/12/9 من النصوص القانونية الدولية التي حددت بصورة عامة المبادئ القانونية الدولية بإدانة ومكافحة الإرهاب، ضف إلى ذلك ما يمكن استخلاصه من مبادئ أخرى من خلال النصوص الدولية الأخرى ذات الصلة، وعموما فإن المبادئ التي ذكرتها الأستاذة هي:

- مبدأ عدم التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.
- مبدأ توسيع نطاق الجريمة الإرهابية.
- مبدأ استثناء المقاومة من الإرهاب.
- مبدأ ملاحقة الإرهابيين.
- مبدأ معاينة الدول المتورطة في الإرهاب.

للمزيد من التفصيل ، راجع: أمال يوسف ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.ص.33 وما بعدها .

32- يرى بعض الفقهاء أن ذلك مرده إلى صعوبة تحديد مضمون القواعد القانونية المدعى بها في الأمم المتحدة، كما أن حجم التناقضات ونوعها على المستوى العالمي يقف عقبة أمام هذا التدويل، ولذلك ظهرت مجموعة من الاتجاهات الفقهية هي:

- أن المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 1/38 توجد في القانون الداخلي.
- هناك خلط بين المبادئ العامة للقانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.
- المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 1/38 توجد في القانون الداخلي والدولي معا.
- المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 1/38 لا توجد في القانون الدولي ولا الداخلي.
- المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 1/38 توجد في القانون الدولي .

في تفصيل هذه الاتجاهات وغيرها راجع: بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، الجزائر، 1995).ص-ص، 150 وما بعدها.

33- للوقوف على بعض هذه التشريعات راجع: أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2008)، ص. 165 وما بعدها؛ أحمد حسين سويدان ، المرجع السابق، ص.53 وما بعدها.

- 34- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة، الجزائر، 2007. ص.40.
- 35- للوقوف على نص الحكم وشرحه والأحكام المعرضة له راجع موقع المحكمة على الإنترنت على الرابط التالي:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf .
- 36- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي – دراسة قانونية ناقدة- ، (بيروت: دار العلم للملايين، 1992)، ص. 202.
- 37- آمال يوسف ، المرجع السابق، ص. 28.
- 38- الاعتماد على قرارات هيئة الأمم المتحدة كمصادر إضافية ليس محل إجماع بين فقهاء القانون الدولي ، لكونها مسألة سياسية أكثر منها قانونية، ولذلك نجد ان الخلاف حول هذه النقطة موزع على اتجاهين:
- وهو الاتجاه الذي يدافع عن القوة الألزامية لقرارات الأمم المتحدة وأنصاره كافة الدول النامية والدول الاشتراكية سابقا، لكون هذه القرارات تمثل مصالح وأهداف مشتركة لكافة أعضاء المجتمع الدولي.
- أما الاتجاه الثاني فهو يمثل رؤية الدول المصنعة وهو ينكر إلزامية هذه القرارات ويعتبرها مجرد توصيات،
للتفصيل راجع: محمد محي الدين ، محاضرات في حقوق الإنسان، (ألقيت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة)
، جامعة الجزائر، 2003/2004. ص 59 وما بعدها.
- 39- علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، (مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.70.
- 40- للوقوف على هذه القرارات راجع:
<http://www.un.org/arabic/terrorism/resolutions.shtml>